من قوم مجرمين وهو نكرة في الاثبات قلت اجاب الدماميني بان
النكرة في الاثبات تعم اذا قامت قرينة العموم والنكرة في هذه الاية
كذلك بدليل اية لوط انا ارسلنا الى قوم لوط والقصة واحدة
ومنها مثلة سيبويه اي لا الا الوصفية فهو ليس بعيد للاعتراض وكذا
قوله وشرط ابن الحاجب الخ لان ما ذكره ابن الحاجب عكس ما
ذكره تلك الجماعات قال الشمني قال الرضي مذهب سيبويه جواز
وقوع الا صفة مع صحة الاستثناء فلا يجوز في قولك ما اتاني
احد الا زيد ان تقول الا زيد بدلا او صفة وعليه اكثر
المتاخرين متمسكا بقوله وكل اخ الخ كانتصاب
الاسم بعد الا يعني ان نصبه كان بها على الاستثناء وان كان
العامل فيما بعد الا هو الا على الصحيح وفي غيره ما في الجملة قبله
من فعل او شبهه وانما نصبت على الاستثناء مع ان المستثنى
هو الاسم الواقع بعدها لانه لما كان مشغولا بالجر لكونه
مضافا اليه جعل ما كان يستحقه من الاعراب المخصوص
لولا ذلك على سبيل العارية والدليل على ان الحركة لما بعدها
حقيقة جواز العطف على محله لما يأتي قال الدماميني وانظر اذا لم
يكن في الجملة قبله فعل او شبهه ما العامل حينئذ نحو ما احد اخوك غير زيد
هل هو اعني مقدرا فيكون غير مفعولا به او الجملة بتمامها كما
قيل به في محل ما بعد الا او عند اذا جعلناها تكون محتمل وعلى
الحال عند الفارسي فيؤول بمشتق اي قام القوم مغايرين لزيد
في الفعل واورد عليه ان مجرورها الا معرفة وقد نصبوا المعطوف
المعنى لا على المحل ومدار العطف على المعنى كون الكلام بمعنى
كلام اخر فيه نصب ذلك

وان

عليهم مراعاة للمحل وغيرهم قال
مذهب الفارسي والكسائي ان
وكذا معطوف على محل

409

وان لم يكن له محل الا في الاصل ولا في الحال وعلى التشبيه بظرف المكان بجامع
الابهام في كل ومراعاة المعنى اي المؤدي بتركيب اخر مشتمل على
الاحكام وهو بهذا المعنى لا يستلزم كون الاسم له محل ما قام
احد غير زيد اي برفع غير بناء على اللغة الفصحى من الاتباع مع النفي
والاتصال ولهذا اقتصر على الجر والرفع في عمرو ولانه جاز فيه
النصب ايضا نظرا الى غير اللغة الفصحى من نصب المستثنى
بالا ونصب غير مع النفي والاتصال فتلخص ان في عمرو الجر
والرفع على وجه الرجحان الذي نظر الشارح اليه فقط والنصب على
وجه المرجوحية وبهذا الجواب عن اعتراض البعض تبعا
على قوله بالجر والرفع بانه كان عليه ان يقول وبالنصب لما تقدم
من جواز النصب بمرجوحية في نحو ذلك انه من العطف على
المحل اي محل مجرور غير بحسب الاصل وما كان يستحقه
بواسطة حمل غير على الا لما تقدم من ان الاصل في مجرور غير والذي
كان يستحقه لولا اشتغاله بالجر مقتضى الاضافة ان يجري
عليه الاعراب المخصوص الذي يقتضيه حمل غير على الا فسقط
ما قاله البعض وعلم ان مدار العطف على المحل كون المحل يستحق ذلك
الاعراب في الحال او بحسب الاصل بخلاف مراعاة المعنى لما سبق
فحصل الفرق بينهما اي انه من باب التوهم ومداره على ان يكون
ذلك الاعراب لذلك اللفظ مع لفظة اخرى فيعطى لذلك اللفظ مع
غير تلك اللفظة على توهم انه معها فتبين الفرق بين الثلاثة
الذي هو ظاهر مقتضى الترجيح فلا اولا ومراعاة المعنى ثم
قائله بقوله وظاهر الخ هذا ما قاله م وقال الاسقاطي الذي يظهر
ببطلانه من كلام الشارح ان العطف على المعنى عام يشمل العطف على المحل